

Provisional

For participants only

18 March 2019

Arabic

Original: English

لجنة القانون الدولي
الدورة السبعون (الجزء الثاني)

محضر موجز مؤقت للجلسة ٣٤٢٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الأربعاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

المحتويات

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (تابع)

ينبغي تقديم تصويبات هذا المحضر بإحدى لغتي العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوعين من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم الترجمة الانكليزية،

.English Translation Section, room E.6040, Palais des Nations, Geneva (trad_sec_eng@unog.ch)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11637(A)



* 1 8 1 1 6 3 7 *

الحاضرون:

السيد بلنسيا - أوسينا	الرئيس:
السيد آرغويو غوميس	الأعضاء:
السيدة إسكوبار إرناندث	
السيدة أورال	
السيد بارك	
السيد باسكيس - بيرموديس	
السيد بيتر	
السيد بيتريتش	
السيد تلامي	
السيد جالوه	
السيد حسونة	
السيد الحمود	
السيد خوانغ	
السيد راجبوت	
السيد راينيش	
السيد رودا سانتولاريا	
السيد زاغانيوف	
السيد سابويا	
السيد سيسه	
السيد شتورما	
السيد العرابة	
السيدة غالفاو تيليس	
السيد غروسمان غيلوف	
السيد غوميس - روبليدو	
السيدة ليهتو	
السيد موراسي	
السيد ميرفي	
السيد نغوين	
السيد نولتي	
السيد واكو	
السيد الوزاني الشهدي	
السير مايكل وود	

الأمانة:

السيد ليوبلين أمين اللجنة

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (البند ٧ من جدول الأعمال) (تابع)
(A/CN.4/720)

الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الأول الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

السيد نغوين: قال إن أحد الأغراض الرئيسية من التقرير هو توضيح حماية البيئة في حالات الاحتلال بغية ملء الثغرة الموجودة في قانون الاحتلال، حيث الأحكام المتعلقة بحماية البيئة غير مباشرة في أغلبها. وقال إن المقررة الخاصة واجهت تحديات بسبب اشتراط عدم السعي إلى تعديل قانون النزاعات المسلحة، والتطورات التي طرأت على قانون النزاعات المسلحة بالاقتران مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي وفروع القانون الأخرى. ويلزم النظر في مفهومي "الاحتلال" و"البيئة" في ضوء مصطلحي "ما بعد النزاع المسلح" و"البيئة الطبيعية" المستخدمين في تقارير المقررة الخاصة السابقة المعنية بالموضوع، السيدة جاكوبسون. وإضافة إلى ذلك، يلزم توخي الاتساق في استخدام مصطلحات "قانون الاحتلال" و"قانون النزاعات المسلحة" و"القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة".

وأضاف أن هناك تعاريف مختلفة لمفهوم الاحتلال، بدءاً من المادة ٤٢ من الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي) لعام ١٩٠٧ إلى قرارات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا والشرح الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٦ للمادة ٢ المشتركة من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى). وتقليدياً، في قانون النزاعات المسلحة، يشمل "الاحتلال" الغزو وإخضاع الإقليم المحتل لسلطة جيش معاد لا يلقى أي مقاومة مسلحة. بيد أن مفهوم الاحتلال ينبغي أن يُحدَّث ليجسد النزاعات الأخيرة، حيث إن الأعمال العدائية يمكن أن تستمر أحياناً حتى في عدم وجود مقاومة مسلحة. وفي بعض النزاعات، مثل حرب فييت نام أو الحالة في قطاع غزة، بسطت القوة القائمة بالاحتلال سيطرتها نهاراً، في حين أن جماعات المقاومة مارست السيطرة بحكم الواقع ليلاً. ويزداد تعقد مسألة قدرة الدول القائمة بالاحتلال على الامتثال لالتزاماتها بحماية البيئة في الإقليم المحتل بسبب مزيج النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وأردف قائلاً إن الاحتلال، عموماً، يمكن تعريفه بأنه وجود جيوش أجنبية في إقليم دولة ما دون موافقة هذه الأخيرة. ويمكن أن تكون القوة القائمة بالاحتلال جيش دولة أو تحالف من الدول، أو حتى جيشاً موضوعاً تحت تصرف الأمم المتحدة لغرض صون السلام والأمن الدوليين. والسيناريو الأخير - الذي يوضع فيه جيش احتلال تحت تصرف منظمة دولية - يحتمل أن يكون موضوعاً جديداً من مواضيع قانون النزاعات المسلحة وينبغي النظر فيه في سياق هذا الموضوع.

وأشار إلى أن السيطرة على بعض أجزاء إقليم محتل يمكن أن تمارسها جهة بديلة محلية تتصرف باسم الدولة القائمة بالاحتلال، ولكن مشاريع المبادئ ١٩ و ٢٠ و ٢١ لا تركز إلا على التزامات الدول القائمة بالاحتلال. وفي رأيه، ينبغي أن تتناول مشاريع المبادئ الالتزامات

المختلفة للدول القائمة بالاحتلال والأطراف الأخرى أثناء الاحتلال. وتشمل مرحلة ما بعد النزاع التالية لأي نزاع عملية الاحتلال برمتها، بصرف النظر عما إذا كانت قصيرة أو طويلة الأمد. واقترح استخدام المصطلحين المحايدين وهما "القوة القائمة بالاحتلال" أو "الإدارة القائمة بالاحتلال" بدلاً من "الدولة القائمة بالاحتلال" في مشاريع المبادئ. وقال إنه يعتقد أن السيد برك أيضاً يرى ضرورة إيجاد مصطلح مناسب للاستعاضة به عن "الدولة القائمة بالاحتلال".

وقال إن المقرررة الخاصة السابقة أشارت، في تقريرها الثاني بشأن الموضوع (A/CN.4/700)، إلى أن حالات الاحتلال لا تنحصر فقط في مرحلة ما بعد النزاع المسلح. ولكن كان قانون الاحتلال أوسع نطاقاً من قانون النزاعات المسلحة، فإن حالات الاحتلال، بوصفها جزءاً من مرحلة ما بعد النزاع، مشمولة بقانون النزاعات المسلحة. ومن هذا المنطلق، قال إنه يتفق مع تأكيد المقرررة الخاصة الوارد في الفقرة ٢٧ على أن "قانون الاحتلال مجموعة فرعية خاصة من قانون النزاعات المسلحة". ووفقاً لذلك، يمكن تناول النتائج القانونية المترتبة على الاحتلال، مثل التعويض عن الأفعال الضارة بيئياً أثناء الاحتلال، في إطار قواعد قانون النزاعات المسلحة حتى إذا كان الاحتلال قد انتهى. وخير مثال على ذلك هو قيام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بتجهيز مطالبات لأغراض منح تعويضات عن الخسائر الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقي للكويت. وينبغي أن تؤخذ تلك النقطة في الاعتبار من أجل ضمان الاتساق فيما استخدمته المقررتان الخاصتان من مصطلحات وتجنب تجزؤ القانون. وينبغي مواءمة مشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١ مع مشروع المبدأ ٢ الذي ينص على أن "مشاريع المبادئ هذه تهدف إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة".

واستطرد قائلاً إن قانون النزاعات المسلحة، الذي سبق ظهور القانون البيئي، يركز على حماية الأفراد. وقد قدمت المقرررة الخاصة تحليلاً ممتازاً للصلات القائمة بين قانون النزاعات المسلحة والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي في فرعي تقريرها المتعلقين بالحق في الصحة وبالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. ومن منظور التنمية المستدامة، يجب في الوقت الحالي أن يُكفّل الحق في العيش في "بيئة نظيفة" في جميع الحالات، حتى في حالات النزاع المسلح. وقد تبلور الالتزام بحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في اتفاقيات متعددة الأطراف وفي ممارسات الدول. وكان ينبغي أن يتضمن التقرير المزيد من الإشارات إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالتنمية المستدامة، مثل ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤، وإعلان جوهانسبرغ بشأن الصحة والتنمية المستدامة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ويظل الالتزام بضمان حماية البيئة والتنمية المستدامة دون تغيير بصرف النظر عن أي تغيير يطرأ على الإدارة. ولا يمكن أن تنتهك السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والحق في تقرير المصير حتى في حالة الاحتلال. وفي ضوء ما سبق، قال إنه يؤيد تأكيد المقرررة الخاصة أن على الدولة القائمة بالاحتلال التزاماً عاماً باحترام القوانين والمؤسسات البيئية في الإقليم المحتل، وبأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى إدارة ذلك الإقليم. ويمكن للقوة القائمة بالاحتلال أن تعدل القوانين والمؤسسات القائمة في الإقليم المحتل لغرض واحد هو تحسين البيئة المعيشية لسكان الإقليم المحتل.

ومضى يقول إن النزاعات المسلحة تؤثر سلباً على بيئة الأقاليم التي يقطنها سكان محليون. وفي إطار التفاعل بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي، لا يمكن

أن تُفصّر القضايا البيئية المرتبطة بالنزاعات المسلحة على "البيئة الطبيعية"، وهو المصطلح المستخدم في عدد من مشاريع المبادئ. وتعريف القاموس "للبيئة"، وهو المصطلح المستخدم في مشاريع المبادئ الأخرى، هو أنها "الأوساط المحيطة أو الظروف، بما في ذلك الموارد الطبيعية والبيئة الطبيعية والتراث الثقافي، التي يعيش أو يعمل فيها شخص أو حيوان أو نبات ما". ومن هذا المنطلق، يمكن إدراج إشارة إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ في سياق حماية البيئة في حالات الاحتلال.

وذكر أن مشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١ تنظم الأنشطة المضطّعة بما في حالات الاحتلال. وعلى الرغم من أن الاحتلال قد يعتبر جزءاً من مرحلة ما بعد النزاع المسلح، فإن إنهاء الاحتلال لا يعني أن تلك المرحلة انتهت. ولذلك، ينبغي أن تراعي المقررة الخاصة المكان الملائم لمشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١ من حيث علاقتها بمشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨ التي تتناول "المبادئ السارية بعد نزاع مسلح" والتي سبق اعتمادها بصفة مؤقتة. وقد اقترحت المقررة الخاصة، في تقديمها للموضوع، أن بعض مشاريع المبادئ التي تتناول حالات ما بعد النزاع، ولا سيما مشاريع المبادئ من ١٥ إلى ١٨، ذات أهمية أيضاً في حالات الاحتلال. وأوحى السيد بارك أيضاً بأن مشاريع المبادئ في الجزأين الثاني والثالث ستطبق مبدأ "مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" في حالة الاحتلال. وإذا تقرر فصل المبادئ المنطبقة على حالات الاحتلال، ينبغي توضيح أسباب القيام بذلك في الشروح.

وانتقل إلى الحديث عن مشاريع المبادئ نفسها، فقال إنه ليس لديه اعتراض على مشروع المبدأ ١٩(١)، الذي ينص على ضرورة أن تأخذ الدولة القائمة بالاحتلال الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى إدارة الإقليم المحتل. وينبغي أن ينطبق هذا الالتزام على حالات الاحتلال المؤقتة والطويلة الأمد، على حد سواء. ويبدو أن مشروع المبدأ يورد أحكاماً لحالة احتلال إقليم بأكمله بواسطة الدولة القائمة بالاحتلال، ولا يشمل سيناريو الاحتلال بواسطة قوات مسلحة لحفظ السلام موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن، وإن كان نادر الحدوث. وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح العلاقة بين مشروع المبدأين ٧ و ٨ ومشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١، ويمكن الاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "القوة" بحيث يشمل جميع السيناريوهات المحتملة. ويجب أن يمتد الالتزام بأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان في أنشطة القوى القائمة بالاحتلال المنفذة في الإقليم المحتل إلى أي مناطق بحرية متاخمة والمجال الجوي فوق الإقليم المحتل والمناطق البحرية المتاخمة. وبناءً على ذلك، يمكن تعديل مشروع المبدأ ١٩(١) ليصبح نصه كما يلي: "تأخذ القوة القائمة بالاحتلال الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى إدارتها الفعلية للإقليم المحتل، بما في ذلك في أي مناطق بحرية وأجواء متاخمة يحق فيها للدولة الإقليمية أن تمارس حقوقها السيادية".

وأضاف أن مشروع المبدأ ٢١ يشير إلى التلوث البيئي العابر للحدود ولكنه لا يشمل حالات الاحتلال الجزئي التي يمكن أن ينتشر الضرر البيئي فيها إلى الجزء غير المحتل من الإقليم. وينبغي أيضاً إدراج الالتزام بالتعاون بين القوى القائمة بالاحتلال وغيرها من الدول والمنظمات المعنية في حالات محددة، من أجل منع التلوث البيئي العابر للحدود والتقليل منه ومكافحته.

وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، قال إنه يتفق مع المقررة الخاصة على أن التقرير الثاني ينبغي أن يتناول مسائل معينة متعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتلتزم القوة

القائمة بالاحتلال، لدى إدارة الإقليم المحتل، باحترام مبادئ الاستدامة المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ومن ثم، ينبغي أن يقترح التقرير المقبل مشاريع مبادئ جديدة بشأن الممارسات البيئية الأخرى مثل مبدأ التحوط ومبدأ تعزيم الملوّث. وينبغي أيضاً تناول تدابير المراقبة والتدابير القسرية المتعلقة بنوعية البيئة، وكذلك مسألة التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن أفعال القوة القائمة بالاحتلال، مثل استخدام الأسلحة النووية، أثناء النزاع وبعده.

وفي الختام، قال إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المبادئ إلى لجنة الصياغة لتناولها بالمزيد من الاستعراض والتحسين.

السيد موراسي: قال إن تقرير المقررة الخاصة جيد التنظيم ويستند إلى بحوث وافية. وقد يكون من المفيد تذكير القارئ أن مشاريع المبادئ من المفترض أن تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، إلا أن قانون الاحتلال لا ينطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم، لا تنطبق مشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١ على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وأشار إلى ضرورة التمييز بوضوح، لدى تطبيق قانون الاحتلال، بين "الاحتلال الحربي" و"الاحتلال السلمي". ويتصل الأول بالفترة المنقضية أثناء النزاع المسلح، في حين أن الثاني يتصل بمرحلة ما بعد النزاع. ويُعتبر الاحتلال الحربي عموماً عَرَضاً مصاحباً للعمليات العسكرية، بما يشمل الأعمال العدائية، ويتمثل هدفه المشروع في إضعاف القوات العسكرية للعدو. ومن الضروري التسليم بأن قانون وقت الحرب أو قانون النزاعات المسلحة بالأساس، على الرغم من حظر أسلحة وأساليب حربية لا إنسانية معينة، عبارة عن مجموعة من القواعد التي تأذن بقتل الأعداء في ساحة المعركة أو إصابتهم بجروح. وحماية البيئة في سياق من هذا القبيل شاغل ثانوي، إن لم تكن غير ذات أهمية بالنسبة للأطراف المشتبكة. وإذا طغت الضرورة العسكرية على الاعتبارات البيئية، يمكن السماح لأطراف أي نزاع مسلح بأن تستخدم أيّاً من الوسائل الحربية المتاحة لها - بما في ذلك في حالة النزاع الحربي - ما لم يحظرها قانون النزاعات المسلحة على وجه التحديد.

وعلى النقيض من ذلك، قال إن الاحتلال السلمي هو الاحتلال الذي يستمر بعد انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. وفي هذه الحالات، يمكن للدولة القائمة بالاحتلال ألا تنقيد بتطبيق القانون العام للاحتلال بإبرام اتفاق خاص مع الدولة الخاضعة للاحتلال لتنظيم مسائل ما بعد انتهاء النزاع. ولا يُعتبر هذا الاحتلال احتلالاً حربيّاً لأن أهدافه لم تعد تتمثل في إضعاف القوات العسكرية للعدو. فعلى سبيل المثال، في نهاية الحرب العالمية الثانية، خضعت أوكتيناوا، وهي الأرخيبيل الجنوبي لليابان، للاحتلال الحربي للولايات المتحدة الأمريكية من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ١٩٤٥. وخلال هذين الشهرين، استمرت الحرب بين جزر اليابان الرئيسية وقوات الحلفاء. وانتهت الحرب في نهاية المطاف بقبول اليابان لاتفاق بوتسدام، وهو في جوهره اتفاق هدنة، وشكل أيضاً بداية الاحتلال السلمي. وبعبارة أخرى، استطاعت قوى الحلفاء القائمة بالاحتلال أن تتحلل من التقيد بالتزاماتها التي يقضيها قانون الاحتلال بإبرام اتفاق بوتسدام مع اليابان. واستمر الاحتلال السلمي حتى عام ١٩٥٢. وثمة حالة مماثلة هي احتلال العراق في عام ٢٠٠٣، حين تحللت سلطة الائتلاف المؤقتة التابعة للقوى القائمة بالاحتلال من التقيد بالقانون العام للاحتلال على أساس قرار مجلس الأمن ١٤٨٣. وفي هذا الصدد، قال

إنه يرى أن البيان الثاني الذي أدلى به السير مايكل وود إلى مبادرة المملكة المتحدة للتحقيق في النزاع العراقي (Iraq Inquiry)، بيان مفيد.

واستطرد قائلاً إن اتفاق بوتسدام لا هو ولا قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ توقعاً أن تستمر الأعمال العدائية بين أطراف النزاعات المسلحة المعنية. وبدلاً من ذلك، كان هذان الصكان يهدفان إلى تنظيم حالات ما بعد النزاع. ومن ثم، على الرغم من أن الاحتلال الحربي ينبغي أن يُنظر فيه في المرحلة الزمنية الثانية للنزاع (أثناء النزاع المسلح)، فإن الاحتلال السلمي ينبغي أن يُنظر فيه في المرحلة الثالثة (ما بعد النزاع المسلح)، وهو يتعلق بمشروع المبدأ ١٤ بشأن "عمليات السلام". وأضاف أن حجة المقررة الخاصة مما يبدو له قد تتصل بالاحتلال السلمي أكثر منها بالاحتلال الحربي، على الرغم من أن المقررة تسند حجتها إلى صكين متعلقين بالثاني. ولذلك فإنه يبحثها على النظر في صياغة أحكام منفصلة بشأن الاحتلال الحربي من ناحية، والاحتلال السلمي من ناحية أخرى.

وقال إن مفهوم "الاحتلال" لا يتصل إلا بالحرب البرية، وليس بالضرورة بالحرب الجوية والبحرية. ولذلك فهو لا يتفق مع إفادة المقررة الخاصة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١ من التقرير. وقال إنه لا يعتقد أن السلطة التي تقيمها دولة قائمة بالاحتلال بحكم الواقع على إقليم بري معين تشمل المناطق البحرية المتاخمة والمجال الجوي. وقد وُضِّحت هذه النقطة في المادة ٤٢ من قواعد لاهاي التي تنص على أن "الاحتلال لا يشمل سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها". وفي هذا الصدد، فحتى إن كانت الدولة القائمة بالاحتلال تمارس سيطرة فعلية على المناطق البحرية والأجواء المتاخمة للمناطق الخاضعة للاحتلال، فإن نطاق تطبيق قانون الاحتلال عادة لا يشمل المجالين البحري والجوي.

وأشار إلى أن الفكرة الكامنة وراء قانون الاحتلال هي التمييز بين ملكية الدولة الخاضعة للاحتلال وسيادة الدولة القائمة بالاحتلال. ولئن كانت أي دولة عادة تملك السيادة والملكية كلتيهما بوصفهما ركنين من أركان سيادتها، فإنها تفقد السيادة حين تخضع لاحتلال دولة أجنبية. وعلى الرغم من أن الدولة القائمة بالاحتلال تمارس سلطة أو ولاية قضائية بحكم الواقع على إقليم بري معين، فإنها لا تستطيع أن تطالب بحق التملك والسيادة بحكم القانون على ذلك الإقليم. والغرض من قانون الاحتلال هو تنظيم ممارسة سلطة الأمر الواقع هذه. ومن ثم، خلافاً للحكومة الشرعية لأي دولة، التي تمتد سيادتها أيضاً بفعل الواقع إلى بحرها ومجالها الجوي الإقليميين حتى لو لم تمارس السلطة على تلك المناطق، حيث تشكل المياه والأجواء الإقليمية "ملحقات" للإقليم البري، فإن القوة القائمة بالاحتلال لا تحظى بهذا النطاق من السلطة. وحتى إذا مارست الدولة القائمة بالاحتلال سلطة بحكم الواقع على المناطق البحرية أو الأجواء المتاخمة، فإن النطاق الإقليمي لقانون الاحتلال لا يشمل تلك المناطق ما لم يوجد "سكان" الدولة الخاضعة للاحتلال في تلك المناطق. ومن ثم فهو يرى أن العبارة الأخيرة المقترحة في مشروع المبدأ ١٩(١) ونصها "بما يشمل أي مناطق بحرية متاخمة يحق للدولة صاحبة الإقليم أن تمارس عليها حقوقها السيادية" ينبغي أن تكون مشروطة أو ربما أن تُحذف.

وذكر ضرورة الإشارة إلى أن الظروف المحددة لأي احتلال قد تحد كثيراً من الحماية التي يمكن توفيرها للبيئة. وتفرض المادة ٤٣ من قواعد لاهاي بأن تحترم الجهة القائمة بالاحتلال قوانين البلد الخاضع للاحتلال "إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"، في حين أن

المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) تسمح للقوة القائمة بالاحتلال بإلغاء أو تعطيل القوانين في الأرض الخاضعة للاحتلال في بعض الحالات. ومن ثم يمكنها تعليق القوانين البيئية للدولة الخاضعة للاحتلال من أجل "ضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال". وتكثر أمثلة هذا التعليق في حالات الاحتلال الحربي. ولهذا السبب، قد يلزم إضافة تحفظ إلى مشروع المبدأ ١٩، الذي ينطبق إلى حد كبير على حالات الاحتلال السلمي بعد الهدنة، فيما يتعلق بالاحتلال الحربي. وقال إنه لا يؤيد التفسير التطوري وتساءل عن الحكم التعاهدي الذي يُرغم أن مشروع المادة يستند إليه.

وانتقل إلى الفصل الثالث من التقرير، فقال إنه يرى أن بعض الحقوق المجسدة في صكوك حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية والحق في الملكية، رغم أنها تتصل بحماية البيئة، تميل أكثر إلى طبيعة الاعتبارات في وقت السلم وينبغي ألا يُبالغ في التشديد على انطباقها في حالات النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى المقطع الوارد في الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الذي ذهبت فيه محكمة العدل الدولية إلى أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا الأخير والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، كلاهما، يسمحان ببعض الاستثناءات من الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية. إلا أن هذه الاستثناءات مقيدة بمبادئ التناسب وعدم التمييز والاتساق. ولهذا السبب، يمكن القول إن تطبيق معايير حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة محدود في حالات الاحتلال. وأعرب عن حيرته إزاء عدم وجود أي إشارة إلى قانون حقوق الإنسان في مشاريع المبادئ الثلاثة التي اقترحتها المقررة الخاصة وتساءل عما إذا تعين اشتغالها على حكم يشير إلى أن قانون حقوق الإنسان له دور ليؤديه تكميلاً لقانون الاحتلال فيما يتعلق بحماية البيئة في الإقليم المحتل.

وفيما يتعلق بمشروع المبدأين ٢٠ و ٢١، أشار إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لا تتصل إلا باحتمال انطباق قواعد وقت السلم، ولكنها لم تتطرق إطلاقاً إلى مدى انطباقها تحديداً على النزاعات المسلحة الفعلية. ولذلك، ينبغي أن تحاول اللجنة أن تحدد على وجه الدقة مدى تطبيق أي قاعدة معينة من القانون البيئي الدولي بطريقة تتسق مع قانون الاحتلال. وبما أن التنمية المستدامة في الأساس مفهوم يسعى إلى إقامة توازن بين التنمية الاقتصادية والحماية البيئية، وبما أن قانون الاحتلال الحربي ليس مبنياً على التنمية الاقتصادية، يصبح ذلك المفهوم غير ملائم لمشاريع المبادئ.

وقال إنه وفقاً للمادة ٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لا تكون الدولة الإقليمية مسؤولة عن تصرفات أي جهاز حكومي أجنبي إلا إذا تصرف هذا الأخير ممارسةً لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة ذات السيادة. ولذلك فإنه يتساءل عما إذا تعين تحميل المسؤولية عن انتهاكات القانون البيئي على الدولة القائمة بالاحتلال أم على الدولة الخاضعة للاحتلال. وقد يبدو شرح مشاريع المواد أنه يوحي بأن الحالة ستختلف تبعاً لما إذا كان الاحتلال حربياً أم سلمياً.

وقال إنه يرتعي بقوة أن من الأهمية بمكان أن يُنظر في حالات المرحلة الثانية (أثناء النزاع) وحالات المرحلة الثالثة (ما بعد النزاع) على حدة. وتنشأ حالة أيضاً في أعقاب حالة ما بعد النزاع يمكن تسميتها حالة المرحلة الرابعة، كتلك الموجودة في أوكتيناوا، حيث كانت القواعد العسكرية للولايات المتحدة تتسبب في مشاكل بيئية استلزم أن تبذل حكومتها الولايات المتحدة واليابان المزيد من الجهود لتصحيح الوضع.

وقال إنه لا يرى أن هناك أي سوابق فيما يتعلق باشتراك المنظمات الدولية في الاحتلال. فبعد التوقيع على اتفاق الهدنة العسكرية في عام ١٩٥٣، عملت الأمم المتحدة بصفتها سلطة قائمة بالإدارة ولكن ليس بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في كوريا، مثلما فعلت في أنغولا وكمبوديا ويوغوسلافيا السابقة. وتدخلت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيا وكوت ديفوار، ولكن ليس بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال قط. وشكلت منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) العنصر الأساسي لعمليات دعم السلام في يوغوسلافيا السابقة، ولكن ليس بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال.

وقال إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المبادئ الثلاثة التي اقترحتها المقررة الخاصة إلى لجنة الصياغة.

السيدة غالفو تيليس: قالت إنها تؤيد نصح تناول الموضوع الذي اتبعته المقررة الخاصة في تقريرها الأول. ويمكن تناول مسألة التكامل مع مجالات القانون الدولي الأخرى ذات الصلة في مشاريع المبادئ أو تجسيدها في الشروح الملحقة بها على أساس الفصلين الثاني والثالث من التقرير. وكان من الممكن للفصل الثاني، المتعلق بحماية البيئة في حالات الاحتلال عن طريق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي ركزت فيه المقررة الخاصة على الحق في الصحة، أن يتناول حقوق الإنسان الأخرى التي يمكن أن تتضرر أيضاً في مثل هذه الحالات، لا سيما في ضوء حقيقة أن المادة ٥٥ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ أشارت أيضاً إلى بقاء السكان.

وانتقلت إلى مشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١، فأشارت إلى أن التقرير نصح إلى حد كبير في تحديد وتوضيح المبادئ التوجيهية والالتزامات المتعلقة بحماية البيئة بموجب القانون الدولي في حالات الاحتلال. وعلى وجه العموم، لا توجد ضرورة لتعريف "الاحتلال" في متن مشاريع المبادئ، لأن من الممكن تعريفه في الشرح على أساس الشروط التراكمية الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير. وسيكون من الأنسب استخدام مصطلح "السلطة القائمة بالاحتلال" بدلاً من "الدولة القائمة بالاحتلال"، وينبغي أن توضع عناوين لمشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١ توخياً للاتساق مع مشاريع المبادئ الأخرى التي سبق أن اعتمدها اللجنة أو لجنة الصياغة مؤقتاً.

وأضافت أن إعادة صياغة الفقرة ١ من مشروع المبدأ ١٩ التي اقترحتها المقررة الخاصة في مقدمتها الشفوية تحسّن النص. وينبغي أن يوضح شرح مشروع المبدأ ما هي الظروف الاستثنائية التي يعتد بها سبباً يمنع أي سلطة قائمة بالاحتلال من احترام التشريعات البيئية للإقليم الخاضع للاحتلال حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني. ومن أجل شمول احتلال الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والحالات المماثلة، من المستصوب، في الجزء الثاني من الفقرة ١، أن توضع صيغة أعم تتجنب مصطلحي "الدول الإقليمية" و"الحقوق السيادية".

ومن أجل موازنة الفقرة ٢ مع قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة، من الحكمة أن يستعاض عن عبارة "تشريعات الإقليم المحتل" بعبارة "القوانين السارية في الإقليم المحتل".

وقالت إنها تتفق مع النص الحالي لمشروع المبدأ ٢٠، الذي ينبغي مع ذلك أن يوضح أيضاً أن ثروات الإقليم المحتل وموارده الطبيعية ينبغي أن تُستَغل وتدار لصالح السكان المحليين وليس السلطة القائمة بالاحتلال. وترد في الفقرة ٣٧ من التقرير المادة التي تؤيد هذا الاقتراح.

وقالت إن صياغة مشروع المبدأ ٢١، على الرغم من أنها تتفق مع هدفه العام، ينبغي أن تكون أكثر توافقاً مع الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في الفقرة ٢٩ من فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ويمكن أن يصبح نصه كالتالي: "تكفل الدولة القائمة بالاحتلال احترام الأنشطة المنقذة في الإقليم المحتل لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية". وهذه الصيغة الأعم تشكل جزءاً من مجموعة مواد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة. ويمكن أن يُتناول بالتحليل في الشرح معنى عبارتي "تستخدم ... جميع الوسائل المتاحة لها" و"ألا تُلحق ... ضرراً جسيماً" في سياق الاحتلال.

وقالت إنها تؤيد اقتراح المقررة الخاصة بشأن الأعمال المقبلة على النحو المبين في الفقرة ١٠٠، وإنها توافق على إدراج توضيح لكيفية تطبيق النهج الزمني على حالات الاحتلال في الشرح. وختاماً، قالت إنها تؤيد إحالة مشاريع المواد من ١٩ إلى ٢١ إلى لجنة الصياغة.

السيد بيتريتش: أشار إلى بيان السيد موراسي، فقال إن قوة الأمن الدولية في كوسوفو (قوة كوسوفو) كانت تعمل في كوسوفو بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) وظلت في البلد حتى أعلنت كوسوفو استقلالها في عام ٢٠٠٨. وخلال تلك الفترة الزمنية، تصرفت الأمم المتحدة بوصفها قائمة بالإدارة بحكم الواقع، ومن ثم عملت أيضاً بوصفها قوة قائمة بالاحتلال. وبالمثل، ما برحت المنظمات الدولية موجودة في أفغانستان بعد سقوط نظام طالبان. ولذلك ينبغي ألا تستبعد إمكانية عمل المنظمات الدولية بوصفها قوى قائمة بالاحتلال.

السيد الحمود: أشار إلى تعليقات السيد موراسي، فقال إن قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بشأن العراق، دعا جميع الأطراف إلى التقيد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧. وتعلق هذه الأخيرة، بطبيعة الحال، بانطباق قانون النزاعات المسلحة، ومن ثم بالاحتلال الحربي. واعترف قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بانتهاء الاحتلال وحل سلطة التحالف المؤقتة. وتعلق قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) أساساً بمشروعية استخدام القوة في العراق، الأمر الذي أثر بجلاء على طبيعة الاحتلال بعد ذلك.

السيد موراسي: أشار إلى بيان السيد الحمود، فقال إن قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) في الواقع طلب إلى سلطة التحالف المؤقتة أن تعمل على تحقيق رفاه الشعب العراقي.

السيد ميرفي: قال إن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحرص إزاء كيفية تشخيصها لحالات خاصة، تشمل حالات نشطة مثل حالة الهدنة في شبه الجزيرة الكورية. وعلى الرغم من أن النقطة المطروحة مثيرة للاهتمام، ينبغي أن تتجنب اللجنة محاولة حلها في شرح مشاريع المبادئ. وفيما يتعلق بالمسألة الأعم المتعلقة بما إذا كان يتعين صياغة مشاريع المبادئ بلغة تشمل

المنظمات الدولية إضافة إلى الدول، ينبغي أن يولى الاعتبار لما إذا كانت قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الإضافي الملحق بها، تنطبق على المنظمات الدولية بحكم شروطها أم بموجب القانون الدولي العرفي.

وأضاف أن غالبية الدول التي علقت على الموضوع داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة بدت أنها تؤيد عمل اللجنة حتى الوقت الراهن، وعلى الرغم من ذلك أعرب الاتحاد الروسي وتشيكيا والمملكة المتحدة عن رأي مفاده أن هذا لا يضيف أي قيمة خاصة، بالنظر إلى أن القواعد التي صاغتها اللجنة جرى تناولها بما فيه الكفاية في معاهدات قائمة. وأعربت هولندا عن القلق من توسيع الموضوع بما يتجاوز القواعد القائمة المعترف بها للقانون الدولي الإنساني، في حين حثت الولايات المتحدة الأمريكية على توخي الحذر البالغ في افتراض إسهام أي شيء آخر بخلاف القانون الدولي الإنساني في القانون المتعلق بالمجال قيد النظر.

وأشار إلى أن الفصل الأول من التقرير الأول للمقررة الخاصة يتعلق بالتزامات الدولة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالحماية البيئية. ومن المفيد أن المقررة الخاصة تناولت بتحليل القانون الدولي الإنساني المستمد من مصادر القانون السائد في ذلك المجال، أي قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، وبخاصة القسم الثالث؛ واتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما الباب الثالث، القسمان الأول والثالث؛ والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، بالنسبة للدول الأطراف فيه، لا سيما المادة ٦٩ منه.

واستطرد قائلاً إن الفصل الثاني من التقرير، الذي حاول أن يتناول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الاحتلال العسكري، كان أقل نجاحاً. وما زال الأمر غير واضح في نهاية المطاف كيف يغير قانون حقوق الإنسان من القانون الدولي الإنساني أو كيف يسلط الضوء عليه فيما يتعلق بالاحتلال. وعلى الرغم من إيراد إشارات إلى إمكانية التفسير التطوري، فإن التقرير لم يوضح كيف يمكن أن يقال إن مصادر القانون السائد المقترحة قد تطورت، حتى فيما يتعلق بمسائل الصحة. ولئن لم تنشأ صعوبة خاصة فيما يتعلق بنص مشاريع المبادئ، التي لا تشير إلى قانون حقوق الإنسان، فإن إيراد غالبية ما نوقش في الفصل الثاني من التقرير في الشرح مسألة مشكوك في لزومها.

واسترسل قائلاً إن الفصل الثالث من التقرير يتناول دور القانون البيئي الدولي في حالات الاحتلال. وعلى الرغم من أن تلك المجموعة من القوانين جُمِّدَت في مشروع المبدأين ٢٠ و ٢١، فإن القواعد الواردة فيها احتُكِمَ إليها على ما يبدو دون أي اعتراف حقيقي في نص مشروع المبدأين بالحالة الفريدة التي يطرحها احتلال عسكري. وعلى وجه الخصوص، على الرغم من أن التقرير يعترف بكل من تنوع الظروف التي قد تكون موجودة فيما يتعلق بالاحتلال العسكري، بما في ذلك مدته ووجود أو عدم وجود أعمال قتالية فعلية، وبضرورة اتخاذ القوة القائمة بالاحتلال الخطوات اللازمة لحماية أمنها، فإن مشاريع المبادئ مما يبدو تتبع نهج "بقاء الحال على ما هو عليه" في تطبيقها للقانون البيئي الدولي. وينبغي دائماً أن يكون ماثلاً في الأذهان أن الضرورة العسكرية قد تتطلب أن تُنحى جانباً القواعد السارية وقت السلم، بما في ذلك في مجال القانون البيئي الدولي.

وأضاف أن الصيغة المعدلة لمشروع المبدأ ١٩ (١) التي اقترحتها المقررة الخاصة في بيانها الاستهلاكي تمثل تحسناً للصيغة الواردة في تقريرها الأول، التي يمكن القول إنها وسعت مفهوم

"الإقليم الخاضع للاحتلال" ليشمل مناطق ليست ضمن الإقليم السيادي للدولة الخاضعة للاحتلال. إلا أن المعيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ١٩ يبدو صارماً أكثر مما يلزم. فالمادة ٤٣ من قواعد لاهاي، التي تستند إليها الفقرة، لم تبلغ حقاً القانون الدولي المعاصر، حسبما اعترِف به في التقرير. وترسي المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة معياراً أكثر تساهلاً نوعاً ما يمنح الدولة القائمة بالاحتلال سلطة تقديرية أكبر لتعديل أو سن قوانين حسب الاقتضاء لضمان أمنها وتأمين الإدارة المنتظمة، والأهم من ذلك، الوفاء بالتزامات تجاه الأشخاص المشمولين بالحماية في الإقليم المحتل، بما في ذلك فيما يتعلق بصحتهم ورفاههم. وينبغي أن يكفل أي معيار تعتمده اللجنة للدولة القائمة بالاحتلال ما يكفي من المرونة لتغيير القوانين القائمة لحماية السكان المدنيين في الإقليم المحتل، حتى في حالة الاحتلال السلمي. وقال إنه يقترح الصياغة التالية للفقرة، لجعلها أكثر اتساقاً مع المادة ٦٤: "تحتزم الدولة القائمة بالاحتلال القوانين السارية في الدولة الخاضعة للاحتلال والمتعلقة بحماية البيئة، ولكن يجوز لها أن تغير هذه القوانين حسب الاقتضاء للوفاء بالتزامات الدولة القائمة بالاحتلال تجاه سكان الإقليم المحتل، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم الخاضع للاحتلال، وضمان أمن الدولة القائمة بالاحتلال".

وقال إن صيغة مشروع المبدأ ٢٠ إشكالية، على الرغم من أنه يتعاطف مع الهدف العام منه. فالمعاهدات القائمة التي تتناول المسائل التي يشملها، وخاصة قواعد لاهاي، ذات طبيعة متصلة غالباً بأنواع الحظر المفروضة على أفعال أي دولة قائمة بالاحتلال، في حين أن الجزء الأول من مشروع المبدأ ٢٠ يأخذ موقفاً أكثر استباقية. فهو يدعو الدولة القائمة بالاحتلال إلى "إدارة الموارد الطبيعية" و"ضمان" الاستخدام المستدام، الأمر الذي قد يفسّر على أنه التزام إيجابي على الدولة القائمة بالاحتلال بقطع الغابات وبناء السدود الكهرمائية وجني إنتاج مصائد الأسماك، وما إلى ذلك، بدلاً من عدم المساس بهذه الموارد ما لم تكن لازمة لأغراض الاحتلال العسكري أو لإعالة السكان المدنيين. وينبغي ألا تناصر اللجنة هذه الأفعال من جانب دولة قائمة بالاحتلال. وعلاوة على ذلك، قد تؤوّل الدعوة إلى الدولة القائمة بالاحتلال بأن تكفل "الاستخدام المستدام" على أنها تستبعد استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، مثل المعادن والنفط والغاز. ففي الصكوك البيئية الدولية، يستخدم مصطلح "الاستخدام المستدام" عادة عند مناقشة المحيطات والتنوع البيولوجي والمياه العذبة والغابات وغيرها من الموارد المتجددة. وإن طُبّق في السياق الحالي، لن يكون متسقاً مع قوانين الحرب، التي تسمح للدولة القائمة بالاحتلال باستخراج الموارد غير المتجددة عند الضرورة لتغطية نفقات الاحتلال أو لتلبية احتياجات السكان المدنيين.

ومضى يقول إن الإشارة الواردة في العبارة الأخيرة من مشروع المبدأ ٢٠ بتقليل الضرر البيئي إلى أدنى حد تبدو في غير محلها. وإذا أُخِذت على محمل الجد، قد يُزعم أن العبارة تعني عدم جواز استخدام الموارد الطبيعية على الإطلاق، لأن الضرر البيئي يحدث كلما استُخدمت الموارد الطبيعية. وفي الحالات التي لا يوجد فيها نزاع مسلح، يصبح المعيار صحيحاً؛ ففي واقع الأمر أن المغزى المقصود من مفهوم "التنمية المستدامة" ليس التقليل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية، وإنما موازنة هذا الضرر مقابل احتياج المجتمع والأجيال المقبلة إلى استخدام الموارد الطبيعية وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل الصالح العام. ولم يرد ذكر للتقليل إلى أدنى حد

من الأضرار البيئية في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ (إعلان ستوكهولم)، ولا في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ (إعلان ريو)، ولا في أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، في سياق أي عملية عسكرية، يبدو هذا المعيار خطأ بصفة خاصة لأنه يظهر وكأنه يحرم الدولة القائمة بالاحتلال من القدرة على استخدام الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل للأغراض المسموح بها بموجب قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩. ويمكن تناول بعض تلك الشواغل بتعديل النص أو إدراج إيضاحات في الشرح؛ إلا أنه في حالة عدم اعتماد مشروع المبدأ ١٩، قد لا تكون هناك حاجة إلى مشروع المبدأ ٢٠ على الإطلاق.

وأردف قائلاً إن الاتجاه العام لمشروع المبدأ ٢١ لا يعترض عليه، وإن كان من الممكن تحسين الصياغة في لجنة الصياغة. أما عبارة "جميع الوسائل المتاحة لها"، المستمدة من فقرة واردة في حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، والتي قد تكون تبعاً لذلك ملائمة ومعقولة في أوقات السلم، فهي تبدو أقل ملاءمة في سياق الاحتلال العسكري، ولا سيما حين يرتبط بأعمال عدائية مستمرة. ومن غير المعقول أن يتوقع من جهة محاربة مشتبكة في أعمال عدائية فعلية أثناء احتلالها لإقليم ما أن توجه "جميع الوسائل المتاحة لها" للوفاء بهدف ضمان ألا تُلحق الأنشطة المنقذة في الإقليم المحتل ضرراً جسيماً ببيئة دولة أخرى أو بمناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وثمة معيار أفضل وأكثر تساهلاً قد يكون إلزام الدولة القائمة بالاحتلال "باتخاذ جميع التدابير الملائمة"، بما يماثل الصيغة الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطيرة، التي وضعتها اللجنة في عام ٢٠٠١. وثمة معايير بديلة قد تركز على بذل العناية الواجبة، التي أشير إليها أيضاً في قضية طاحونتي اللباب وقضايا وصكوك أخرى. ومع ذلك، من الملائم أن تُذكر عتبة الضرر أو التلف "الجسيم"، بما يجسد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود والمستخدمة في صكوك أخرى.

وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن الموضوع، أعرب عن تأييده لاعتزام المقررة الخاصة السعي إلى الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ في عام ٢٠١٩، على أساس وجود تقرير ثان، ولكنه يختلف مع اقتراح السيد نغوين بضرورة إعداد مشاريع مبادئ إضافية بشأن مسائل مثل مبدأ "تفريم الملوث"، مما قد يشتمل التركيز على الموضوع. فالهدف ليس إعادة ترديد مجال القانون البيئي الدولي بأكمله، ولا سيما بالنظر إلى أن كثرة من القواعد التي ترسخها تلك القوانين لا تُعمل فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وقال إنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١ إلى لجنة الصياغة.

السيد راجبوت: أعرب عن تأييده لمشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة، فقال إن غالبية المناقشة الواردة في تقريرها الأول تستند إلى تطبيق وإعمال مجالات من القانون الدولي بخلاف القانون الإنساني، مثل قانون حقوق الإنسان أو القانون البيئي، فيما يتعلق بالنزاع المسلح. ويجب توخي الحرص الواجب في تحليل التفاعل بين القواعد. والمقاربة المنهجية المناسبة هي تلك التي اتبعتها محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي ناقشت فيها المحكمة العلاقة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي الإنساني. وقد ذكرت المحكمة ما يلي:

من حيث المبدأ، فإن حق الشخص في أن لا يجرم، تعسفاً، من حياته، ينطبق أيضاً في وقت القتال. بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة، يعود إلى القانون الخاص، أي القانون الساري في النزاع المسلح وهدفه تنظيم سير القتال. وهكذا فإنه لا يمكن معرفة ما إذا كان فقدان حياة ما، من جراء استخدام سلاح معين في الحرب، ليعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة يتعارض مع أحكام المادة ٦ من العهد، إلا بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح، وليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه.

ووفقاً لذلك، قد تنطبق مبادئ ناشئة في مجالات أخرى من القانون، إلا أن القانون الإنساني يظلها، كما أنها تخضع للخصائص المميزة لحالة النزاع.

وأضاف أن قانون الاحتلال هو أول نموذج واضح يحدّد من خلاله عبء حماية البيئة بعد انتهاء الأعمال العدائية، ريثما يتم نقل السيادة إلى أصحابها القانونيين الشرعيين. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالمادة ٤٢ من قواعد لاهاي باعتبارها إحدى قواعد القانون الدولي العربي في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، ومن ثم ينبغي احترام مركز هذه المادة. فهي تقتضي أن يكون الإقليم "تحت السلطة الفعلية" و"أن تمارس فيه هذه السلطة". بل إن البعض يرى أن حتى فقدان السيطرة مؤقتاً لا يغير من طابع الاحتلال؛ إلا أن المحكمة أصرت على استيفاء الشرطين، لا سيما ضرورة ممارسة السلطة في الأقاليم المدّعى أنها خاضعة للاحتلال، حسبما يتضح من قضية الأنشطة المسلحة. ولاحظت المحكمة أيضاً أن مجرد وجود جيش معاد ليس كافياً لإثبات الاحتلال بموجب المادة ٤٢ من قواعد لاهاي، وأن هناك حاجة إلى إثبات الممارسة الفعلية للسلطة، وليس مجرد وجود السلطة. ولأغراض هذا الموضوع، ينبغي أن يولى مزيد من الاعتبار للزمان والمكان الذي ستتحمل فيه الدولة القائمة بالاحتلال المسؤولية عن اتخاذ تدابير ملائمة لحماية البيئة. وحتى عندما تتوقف الأعمال العدائية الفعلية، لا تخضع بالضرورة المنطقة بأسرها للسيطرة الفعلية للدولة القائمة بالاحتلال، ولذلك من المستصوب أن تتبع اللجنة عتبة الفعالية التي حدتها المحكمة، بدلاً من الاقتراح الوارد في المؤلفات المنشورة أن الاحتلال لا يتأثر بفقدان السيطرة الفعلية على بعض أجزاء إقليم ما. وإذا تقرر تحميل أي دولة قائمة بالاحتلال مسؤولية الأضرار البيئية الناجمة عن أفعال جهات أخرى لها سيطرة فعلية على إقليم ما، سيكون ذلك بمثابة حافز لتلك الجهات الفاعلة على تدمير البيئة.

واستطرد قائلاً إن وجود سيطرة فعلية حقيقية وممارستها مسألة ذات أهمية خاصة في حالات الاحتلال الطويل الأمد. والمادة ٤٢ من قواعد لاهاي لا تنص على أي مدة زمنية، ولا بد أن تختلف نتائج الاحتلال وفقاً لطول مدة الحالة. وينطوي الاحتلال الطويل الأمد، على وجه الخصوص، على إمكانية فقدان السيطرة الفعلية واحتمال إلحاق الضرر بالبيئة بيد جهات فاعلة أخرى غير الدولة القائمة بالاحتلال. وينبغي أن يستخدم نص مشاريع المبادئ مصطلح "الاحتلال" وينبغي أن يوضح الشرح ضرورة استيفاء عناصر المادة ٤٢ من قواعد لاهاي، على النحو الذي فسرتة محكمة العدل الدولية.

وقال إنه يوافق إجمالاً على الصيغة المنقحة لمشروع المبدأ ١٩ (١) التي اقترحتها المقررة الخاصة في بيانها الاستهلاكي، لكنه أعرب عن القلق بشأن عبارة "يحق ... أن تمارس عليها حقوقها السيادية"، التي تعني ضمناً أن الدولة القائمة بالاحتلال لديها شكل من أشكال السلطة أو الصلاحية لممارسة حقوق سيادية على المناطق البحرية. وإيراد إشارة إلى "الممارسة الفعلية للسلطة السيادية" ستكون صياغة أنسب. والمادة ٤٢ من قواعد لاهاي لا تشمل إلا الإقليم البري، لا المناطق البحرية، على الرغم من أنه يمكن القول إن كلمة "إقليم" ينبغي أن تفسر بمعناها الواسع وأن اللجنة عليها أن تحاول زيادة تطوير هذا المجال، آخذة في الاعتبار تمديد السيطرة على المناطق البحرية. وفي الوقت نفسه، من الضروري أن يكون هناك احتلال فعلي في تلك المناطق أيضاً. لذلك يظل الوفاء بالمعيارين اللذين ذكرتهما محكمة العدل الدولية لازماً.

وفي ضوء المناقشة الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ من التقرير، قال إن المقررة الخاصة محقة في الخلوص إلى عدم الحاجة إلى تعريف مصطلح "الاحتلال" أو إلى إعادة النظر في استخدامه، الأمر الذي من شأنه أن يخل بالحالة المستقرة نسبياً فيما يتعلق بالمادة ٤٢ من قواعد لاهاي وتفسير محكمة العدل الدولية لها.

وقال إنه يؤيد مشروع المبدأ ١٩ (٢) بصيغته الحالية. وقد يكون مغريباً أن يُفترض أن فرض التزامات أكبر على الدول القائمة بالاحتلال سيعزز حماية البيئة. إلا أن أي دولة قائمة بالاحتلال ليست هي صاحبة السيادة الشرعية وينبغي ألا تُمنح سلطة مفرطة للتشريع. فإن سلطة أي دولة قائمة بالاحتلال على التشريع مُقلّصة عن حق بموجب القانون الإنساني. وقال إنه يتعاطف مع اقتراح السيد ميرفي، لا سيما بالنظر إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية نفذت تدابير لتحسين حماية حقوق الإنسان في العراق. وإضافة إلى ذلك، يُحتمل أن ترغب دولة ما قائمة بالاحتلال في الأخذ بمعايير بيئية أعلى قد تؤثر سلباً على الاقتصاد المحلي لإقليم معين. ولهذا السبب، ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر. وستؤدي الشروح دوراً محورياً في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالصلة التي استُنتجت في التقرير بين حماية البيئة وحقوق الملكية بموجب قانون الاحتلال، قال إن من الأهمية بمكان أن يُوضّح معنى المادة ٥٥ من قواعد لاهاي. فالمادة ٥٥ معنية بالمتلكات العامة فقط. ويمكن، في مرة واحدة، تفسير الإشارات الواردة في المادة ٥٥ إلى الغابات والأراضي الزراعية في سياق حماية البيئة. ولكن المقررة الخاصة اختارت بدلاً من ذلك أن تفسر واجب الدولة في "صيانة باطن" هذه "المتلكات" المذكورة في المادة ٥٥ على أنه يتضمن واجباً بحماية الموارد الطبيعية، وهو أمر لم يرد ذكره في هذه المادة. وهذا على ما يبدو تفسير مبالغ فيه. إلا أن المفهوم الأساسي في المادة ٥٥، أي حق الانتفاع، يمكن بالتأكيد أن يطبق على الموارد الطبيعية. وتوجد بعض ممارسات الدول التي تؤيد هذا التفسير. ومفهوم الانتفاع له دور هام، حيث إنه يحدد مدى قدرة أي سلطة قائمة بالاحتلال على استغلال الموارد الطبيعية.

وأشار إلى أن تطبيق المقررة الخاصة لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ملائم. فالقرارات التي يستند إليها مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لا ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقانون الاحتلال أو قانون النزاعات المسلحة. فهي ترتبط بدلاً من ذلك بالاستقلال الاقتصادي للدول النامية، والتحرر من تدخل

الدول الأخرى في المسائل الاقتصادية، وحق الدول المضيفة في مصادرة الممتلكات التي يمتلكها الأجانب. وإضافة إلى ذلك، لا توجد أي علاقة بين السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وبين النهب أو السلب، وهما مرتبطان بمجال معين من القانون الإنساني منبثق عن المادة ٤٧ من قواعد لاهاي والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وسيمنع تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية أي دولة قائمة بالاحتلال من استغلال الموارد الطبيعية بالمرّة، الأمر الذي يتجاوز نطاق حق الانتفاع على النحو الوارد في المادة ٥٥ من قواعد لاهاي. وينطبق نفس الأمر على الحق في تقرير المصير. فتطبيق حق تقرير المصير سيمنع الدولة القائمة بالاحتلال من استغلال الموارد الطبيعية للإقليم حتى وإن استوفيت مقتضيات المادة ٥٥. والقضايا المشار إليها في الفقرة ٣٥ من التقرير تتعلق بتقرير المصير عموماً وليس بالسياق المحدد لاستغلال الموارد الطبيعية. أما الإشارة إلى تقرير المصير الواردة في الفقرة ١٢٢ من قضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمشار إليها في الحاشية ١٤٠ من التقرير، فهي تتصل بالمسار المخطط للجدار وليس باستغلال الموارد الطبيعية. وكان هناك القليل جداً الذي يوحي بأن محكمة العدل الدولية كانت تتناول تقرير المصير في سياق الموارد الطبيعية في تلك القضية.

وأضاف أن التقرير أقام صلة بين حماية الموارد المائية وحماية البيئة. فقد أشار في الفقرة ٣٦ من التقرير إلى أن المادة ٥٥ من قواعد لاهاي بما أنها لا تنطبق إلا على الممتلكات العامة، فإنها تشمل المياه المصنفة ضمن الممتلكات العامة وليس ضمن الممتلكات الخاصة. والفرق بين الاثنين غير واضح. وتختلف الظروف المحددة من حالة إلى أخرى، مما يستحيل معه صياغة أي توصيات بشأن السياسات العامة. والتعامل مع المياه باعتبارها ممتلكات غير منقولة مسألة إشكالية، لأنها تعتبر ممتلكات منقولة في بعض الولايات القضائية. وعلى أي حال، ليس للجنة أن تحدد ما إذا كانت المياه تشكل ممتلكات منقولة أم غير منقولة في هذا السياق.

ومضى يقول إن الصلة بين الجملة الأولى من المادة ٥٣ من قواعد لاهاي، التي تتعلق بالممتلكات المنقولة، وحماية البيئة، ليست واضحة أيضاً. ومن المبالغة في التفسير أن يُدعى أن تلك الجملة تنطبق على الموارد الطبيعية لأنها تشمل إشارة إلى الممتلكات المنقولة وأن النفط يصبح منقولاً بمجرد استخراجها. وحسبما أوضحت الكلمات القليلة الأخيرة من الجملة، فإنها تنطبق تحديداً على الممتلكات المنقولة المستخدمة في العمليات العسكرية لا الممتلكات المنقولة عموماً. وحتى إذا لم يشكل النفط ممتلكات منقولة، سيتعين استخدامه في العمليات العسكرية حتى تصبح الجملة الأولى من المادة ٥٣ سارية. وقال إنه يرى أن من الأفضل عدم تناول هذه المسائل المستقرة إلى حد كبير في القانون الدولي الإنساني، لا في النص ولا في الشرح.

واسترسل قائلاً إن نفس المبادئ تنطبق على مصادرة الممتلكات. وقد سعى التقرير إلى إقامة صلة بين الممتلكات الخاصة وحماية البيئة. إلا أن تدمير الممتلكات ليس محظوراً دائماً. وهو بالفعل له ما يبرره بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة "إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". وبموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، تترتب على تدمير الممتلكات عواقب جنائية إذا كان هناك "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية". وعلى أي حال، فإن هذه المسائل لا تندرج بوضوح ضمن نطاق الموضوع وينبغي ألا تُتناول أكثر من ذلك.

وأردف قائلاً إن تلك المناقشة تصب في نهاية المطاف في مشروع المبدأ ٢٠، الذي يعلن أن الدولة القائمة بالاحتلال ينبغي أن تدير الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل إدارة تضمن "استخدامها المستدام" وتقلل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية. إلا أن هناك بالفعل معياراً أعلى لحماية الموارد الطبيعية بموجب المادة ٥٥ من قواعد لاهاي، التي تحد استخدامها بحدود الانتفاع. ولا توجد صيغة مقبولة ومعترف بها عالمياً لتحديد "الاستخدام المستدام"، في حين أن الانتفاع مبدأ أوضح وراسخ جيداً. وقال إن مشروع المبدأ ٢٠، في رأيه، غير لازم حقاً. فهو يتدخل في معيار الانتفاع الموجود من قبل ويسعى إلى إضعافه، وهو أمر ليس في مصلحة الإقليم المحتل.

وانتقل إلى مشروع المبدأ ٢١، فقال إنه يوافق على أن مبدأ بذل العناية الواجبة ملائم لتنظيم الضرر العابر للحدود. وبذل العناية الواجبة ليس معياراً مطلقاً، بل إنه، بطبيعته، ذاتي ويتوقف على ظروف كل حالة بعينها. وإضافة إلى ذلك، فإن مصطلح "بذل العناية الواجبة" له معنى محدد في سياق القانون البيئي. ولكنه للأسف لم يدرج في نص مشروع المبدأ ٢١. ومن ثم، قال إنه يقترح أن يستعاض عن عبارة "تستخدم ... جميع الوسائل المتاحة لها" في مشروع المبدأ هذا بعبارة "بذل ... العناية الواجبة".

وقال إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المبادئ المقترحة إلى لجنة الصياغة.

السيد غوميس - روبيليدو: قال إن المقررة الخاصة كفلت انتقالاً ناجحاً لعمل اللجنة بشأن الموضوع. وأصبح لدى اللجنة الآن مشروع موحد يدين بالكثير للمقررة الخاصة السابقة، السيدة جاكوبسون، التي واصلت الإسهام في العمل بشأن الموضوع منذ أن تركت اللجنة.

وأضاف أن التقرير الأول للسيدة ليهنتو يتناول جانباً أساسياً من نطاق الموضوع، أي مسألة ما إذا كان القانون الذي يحكم حالات الاحتلال يتناول حماية البيئة بشكل ملائم، وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما هي مجالات القانون الدولي التي يمكن الاستعانة بها للتعويض عن أوجه القصور في قانون الاحتلال.

وأردف قائلاً إن تحليل المقررة الخاصة اتسم بالدقة الشديدة. وهو يتفق معها على أن المفاهيم القانونية الأساسية للموضوع آخذة في التطور، لأسباب مختلفة. وأحد الأسباب هو أن تطلعات الشعوب التي كانت مستعمرة سابقاً أدرجت فعلاً في القانون الدولي. وهذا هو حال الحقوق المنبثقة من مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، التي لا توجد لها حدود، في رأيه، لأنها سبقت حتى وجود الدولة، إذ أن صاحب تلك الحقوق هو الشعب أو الشعوب.

وأشار إلى أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ لا تتناول بالكامل الشد والجذب الموجود في حالات الاحتلال المعاصرة بين الالتزام بضمان عيش سكان الإقليم المحتل حياة عادية بقدر الإمكان، وفقاً للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي، وبين مقتضيات فترة يؤمل أن تكون قصيرة تباشر فيها دولة الإقليم اختصاصها بالسيادة.

وذكر أن حالات الاحتلال المذكورة في التقرير لا تجسد كامل نطاق هذه الظاهرة في العالم الحديث. وتميل هذه الحالات إلى أن تكون طويلة الأمد، ومن ثم ينبغي أن تحاول اللجنة أن تضع قواعد جديدة للقانون الدولي. وإضافة إلى احتلال إسرائيل لفلسطين والقدس ومرتفعات الجولان وجنوب لبنان، يوجد العديد من حالات الاحتلال أو النزاع الإقليمي الأخرى التي يشكك فيها أحد الطرفين في وجود الآخر، سواء كانت حربية أم غيرها. وهذه تشمل

الصحراء الغربية في أفريقيا؛ وأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وإقليم ناغورنو - كاراباخ في الاتحاد السوفياتي السابق؛ ومنطقة كشمير، التي كانت محل نزاع بين الهند والباكستان، ومنطقة التبت في آسيا حسبما قد يجادل البعض؛ وقبرص، ومقاطعة كوسوفو الصربية، ومؤخراً القرم في أوروبا. ولا توجد أقاليم محتلة في الأمريكتين، وإن كانت لديهما مشاكل ترسيم الحدود الخاصة بهما.

وأضاف أن هذه كلها أمثلة لأقاليم محتلة أو متنازع عليها ما زالت فيها الحالة دون حل أو على الأقل لا تبدو لها نهاية في الأفق. فالركود هو القاعدة وليس الاستثناء. وفي هذا السياق، تساءل عما إذا أمكن قصر التزامات القوة القائمة بالاحتلال على إدارة الإقليم بأسلوب المنتفع الحصري؛ وما إذا كان الاحتلال المطول يتوافق أصلاً مع مقتضيات التنمية المستدامة؛ وإلى أي مدى ينبغي للقوة القائمة بالاحتلال أن تتشاور مع سكان الإقليم فيما يتعلق بالمهاكل الأساسية أو أعمال الحفظ اللازمة لحماية البيئة؛ ومدى ما يمكن توخيه من أشكال التعاون الإيجابي بين الدولة ذات السيادة والإقليم المحتل.

وقال إنه لا يوحي بأي صورة إلى أن اللجنة ينبغي أن تختار "الاحتلال التحويلي" المشار إليه في الفقرة ٤٦ من التقرير، وأنه يؤيد وصف المقررة الخاصة للالتزامات العامة للدولة القائمة بالاحتلال. وفي هذا الصدد، قال إن قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) أذن بوضوح للقوى القائمة بالاحتلال أن تقوم بإصلاح مؤسسات العراق والإدارة العراقية بعد انتهاء القتال. ولا يبدو أن اللجنة قررت ما إذا كان ينبغي تناول المنظمات الدولية في المشروع.

ومضى يقول إن السؤال الأساسي هو ما إذا كانت الدولة القائمة بالاحتلال يمكنها، بل عليها أن تعزز تنمية الإقليم المحتل. وهذا ليس سؤالاً نظرياً. ففي سياق استعراض الحالة في الصحراء الغربية، شككت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في صلاحية التراخيص التي منحها المغرب لشركات فرنسية لاستغلال وتصدير الموارد الطبيعية في الإقليم، مما أسفر عن صدور رأي قانوني مثير للجدل إلى حد ما من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

وفي هذا السياق، قال إن من الأهمية بمكان أن يُنظر ليس في حالات الاحتلال المباشر فحسب، بل أيضاً في حالات الاحتلال غير المباشر، ألا وهي الاحتلال الناجم عن إنشاء القوة القائمة بالاحتلال حكومة عميلة للدعوة إلى تطبيع الاحتلال على مر الزمن وفي نهاية المطاف انفصال الإقليم المحتل وإنشاء دولة تحت سلطة القوة القائمة بالاحتلال. ويوجد مثالان على ذلك هما إنشاء اليابان لما يسمى مانشوكوو في مقاطعة منشوريا الصينية وإنشاء ما يسمى الجمهورية التركية لشمال قبرص. ويوفر ما يسمى بجمهورية كوسوفو مثلاً آخر. فقد احتلتها أولاً منظمة حلف شمال الأطلسي، ثم، من خلال إدارة الأمم المتحدة، جرى "التطبيع" بواسطة الاتحاد الأوروبي.

وقال إنه لا يشير إلى الحالات التي يمكن تعريفها على أنها تنتمي إلى فئة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي لا تزال قيد النظر بواسطة اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والتي قد تحصل يوماً ما على الاستقلال. فتلك الحالات لا تندرج ضمن نطاق الموضوع.

ومع ذلك، قال إن الفكرة، في حالات أخرى، ينبغي أن تكون تحديد القواعد التي توفر للدولة القائمة بالاحتلال توجيهات بشأن واجب استعادة وحفظ النظام العام والحياة المدنية في الظروف القريبة إلى وقت السلم.

وأضاف أن المقررة الخاصة احتجت عن حق، في الفقرة ٦٢ من تقريرها، بمبدأ التناسب، فأشارت إلى أن التزامات القوة القائمة بالاحتلال يجب أن تكون متناسبة مع فترة احتلالها. ولذلك، ينبغي أن يُفسَّر المبدأ الداعي إلى حفظ الطبيعة في ضوء الاحتياجات الناشئة عن فترة الاحتلال. وفي هذا السياق يمكن إثارة مسألة إمكانية استشارة السكان.

وأردف قائلاً إن النهج المتبع تجاه إدارة الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية يجب أن يظل ماثلاً في الأذهان. وبطبيعة الحال، تم بالفعل تناول مسألة حماية بيئة الشعوب الأصلية في مشروع المبدأ ٦، الذي ينص على التزام الدولة بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المتضررة بهدف اتخاذ التدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

واستدرك قائلاً إن من الممكن الذهاب إلى أبعد من ذلك قليلاً. واقترح أن ترجع اللجنة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧، الذي أقر مجموعة من حقوق الشعوب الأصلية وفرض التزامات على الدول يمكن أن تشمل التعويض أو استرداد الأراضي والموارد. وإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٦، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ومضى يقول إن تلك الالتزامات إذا فُهِمَت في السياق الأوسع لأهداف التنمية المستدامة، قد تستطيع اللجنة أن تنظر في تجاوز نطاق مشروع المبدأين ٢٠ و ٢١ ببحث إمكانية إدراج حالات الاحتلال الطويل الأمد والحاجة إلى اتخاذ تدابير تتجاوز مجرد إدارة الموارد الطبيعية، وإدراج التزام بالتشاور مع السكان المدنيين المتضررين وإشراكهم. وقد تكون السوابق القضائية ذات الإلزام القانوني لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مفيدة في هذا الصدد. وأشار إلى أن المحكمة نظرت في عدد من القضايا التي تمس الشعوب الأصلية في غواتيمالا وباراغواي.

وقال إنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١ إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥ لتمكين لجنة الصياغة المعنية بموضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)، من الاجتماع.